مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانىء البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانىء البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظم المؤسسة العامة للموانىء البحرية على النحو التالي:

أولاً: ١) مستشار مجلس الإدارة.

٢) التدقيق الداخلي.

ويتبعان رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: إدارة الموارد البشرية والمالية وتقنية المعلومات.

وتتبع المدير العام.

ثالثاً: ١) إدارة الملاحة البحرية.

٢) إدارة الشئون التجارية.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام لشئون الموانىء

رابعاً: ١) إدارة االشئون الأمنية.

٢) إدارة الشئون القانونية والخدمات الاستشارية.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشئون الأمن والشئون القانونية والخدمات الاستشارية.

خامساً: ١) إدارة تشغيل المناطق الحرة.

٢) إدارة التخطيط والتطوير.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشئون المناطق الحرة.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٧م